

الدرس 4 / شرح سنن ابن ماجه / أبواب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد اللهم علمنا وانفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا هذا ابن ماجه رحمه الله باب السنة في الاذان حدثنا هشام العمالي قال حدثنا عن سعد ابن عمار ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي - [00:00:00](#)

عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك. حدثنا ايوب محمد الهاشمي حدثنا عبد الواحد بن زياد عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح. وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن -

[00:00:20](#)

انا بس ادار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه. حدثنا بقية عمران بن سالم بن عبد العزيز بن ابي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم. حدثنا محمد

المثنى حدثنا ابو داود - [00:00:40](#)

حدثنا شريك عن اسماء كل حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يخرم الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا. حدثنا ابو بكر بن شعيبه حدثنا على شقان الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم الا اتخذ مؤذنا يأخذ

على الاذان اجرا - [00:01:00](#)

حدثنا ابو بكر تحدثنا محمد عبد الله الاسدي عن ابي عن ابي اسرائيل اي الحكم ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوت - [00:01:20](#)

في الفجر ونهاني ان اسوي في العشاء حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقبل وهو نائم - [00:01:30](#)

فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم واقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك. حدثنا ابو كمال حدثنا يا ابن عبيد حدثنا الافريقي عن زياد ابن نعيم عن زياد ابن حارث الصداقي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامرني فاذنت فاراد

بلال ان يقيم فقال - [00:01:44](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن. ومن اذن فهو يقيم باب ما يقال اذا اذن المؤذن حدثنا اسحاق الشافعي

ابراهيم محمد ابن عباس حدثناك - [00:02:04](#)

رجاء عن عباد ابن اسحاق عن سعيد المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله فقولوا مثل قوله حدثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل حدثنا او شيء من اخبرنا ابو بشر عن ابي المريح ابن اسامة عن عبدالله بن عتبة بن

ابي سفيان حدثتني عمتي ام حبيبة انها - [00:02:14](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن حدثنا ابو بكر ابن ابو بكر شيبه قال حدثنا زيد بن حبابه عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول - [00:02:34](#)

حدثنا محمد ابن رمح المصري اخبرنا الحكيم عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - [00:02:54](#)

من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد النبي غفر الله له ذنبه. حدثنا محمد يحيى والعباس الوليد الدمشقي ومحمد بن ابي الحسين قالوا حدثنا علي ابن ابن عياش - [00:03:04](#)

الهاني حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد المنكادري عن جابر بن عبد الله. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة - [00:03:25](#)

الصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة. باب فضل الاذان وثواب المؤذنين. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ما كان باب السنة بالاذان - [00:03:35](#)

اي ما يسن فعله وقوله للمؤذن في اذانه قال حدثنا هشام ابن عمار حدثنا عبد الله بن سعد ابن عمار ابن سعد ابن سلم حدثني ابي عن ابيه عن جده امر بلالا - [00:03:56](#)

ان يشفع الاذان لا يجعل اصبعيه في اذنيه فقال انه ارفع لصوتك. هذا الحديث اسناد ضعيف كعبد الرحمن ابن سعد ابن عمار سيقوم ابنا ابن سعد القرظ القرظ مجهول وابو هريرة مجهول فهو ضعيف ابوه مجهول والاسناد يدور عليه - [00:04:12](#)

فهذا الاسناد في مسألة وضع الاذنين في الاصبعين واما او اضع الاصبعين في الاذنين وامر الله وسلم بذلك ليس بصحيح والصحيح في مسألة وضع الاصبعين في الاذنين انه بالفعل انه من فعل بلال رضي الله تعالى عنه - [00:04:37](#)

وفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واقره النبي صلى الله عليه وسلم لكن اه ليس فيه ان وطم سبائتيه في اذنه وانما ووضع جعل اصابع جعل اصابع اذنيه - [00:04:52](#)

وفائدة وضع الاصبعين في الاذنين لها فائدتان تتعلق بالسامع وفائدة تتعلق بالراعي فالسابع السابع اذا رأى المؤذن اذا رأى من يضع اصبعيه في اذنيه علم انه يؤذن الراعي اذا رأى من وضع اصبعيه في اذنيه - [00:05:08](#)

علم انه يؤذن هو الذي لا والذي والذي يسمع فان المؤذن اذا وطم اصبعيه في اذنيه كان ذلك ارفع في صوته فوضع الاصبع في الاذنين انما فعل فعل رضي الله تعالى عنه - [00:05:32](#)

وايضا ما جاب بلال وفعله جاء من حديث حجاج بن ارطاه عن العودة لجحيف عن ابيه وفيه انه النبي جعل اصبعيه في اذنيه وحديث عودة بن جحيم عن ابيه قد رواه البخاري ومسلم - [00:05:49](#)

وليس فيه وضع الاصبعين في الاذنين ليس في وضع الاصبعين بالاذنين والا فيه انه رأى بلالا وكان وكان يلتفت عند الحيلعتين وعلى هذا نقول احاديث وضع الاصبعين في الاذنين ليس منها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:07](#)

ولكن نقول تفعل من باب التعليم من باب التعليم لا من باب الدليل. الدليل الذي ورد فيها ضعيف لكن من باب التعليم. فان وضع الاصبعين له فائدة فائدة تتعلق بالسابع - [00:06:28](#)

تتعلق بالسابق حيث ان الذي يضع اصبعي في اذنيه يرفع صوته اكثر فينتفع السامع وفاة يتعلق بمن لا يسمع انه اذا رأى من وضع اصبعيه في اذنيه علم انه علم انه يؤذن - [00:06:41](#)

والا ما ورد في هذا الباب فهو حديث ضعيف. قال حدثنا ايوب محمد الهاشمي حدث عبد الواحد بن زياد عن الحجاج ابن جحيفة عن ابيه قال وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن - [00:06:55](#)

فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه. هذا الحديث رواه الترمذي عن طريق سفيان الثوري عن عون ابي جحيفة عن ابيه بمثل هذا اللفظ ولكن هذا الحديث لا يعرف الا من طريق حجاج ابن ارطاه - [00:07:11](#)

ويعني هذه الزيادة الزيادة الاستدارة ووضع في الاذنين لا تعرفان الا من حديث حجاج بن عطاء فقط واما ما رواه الحفاظ عن ابي

سفيان عن عمر بن جحيقة فليس فيه قصة وضع الاصبعين وليس في قصة الاستجارة - [00:07:27](#)

ولهذا يقول ان السيدة ليست بسنة والاستيدا هو ان يدور بصدرة وعنقه والصحيح في باب الالتفات انه يلتفت يبتنا وشملة. والالتفات

يكون بالعنق لا بالصدر يكون الاستدارة شاذة وراجع الاصبعين في الاذنين ايضا شاذة - [00:07:47](#)

قال حدث محمد بن المصفي الحمصي حدثها بقية عن مروان بن سالم الغفاري عن عبد العزيز بن رواد عن نافع بن عمر قال وسلم

خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم - [00:08:09](#)

هذا حديث منكرو وباطل فان مداره على مروان ابن سالم الغفاري وهو متروك الحديث قوم من مشايخ البقية الذين هم متروكين

المجاهيل هذا منهم طوال الحديث في هذا الاسناد حديث منك باطل لكن لا شك ان المؤذن مؤتمن المؤذن مؤتمن وخاصة لمن لا

يعرف الوقت من النساء - [00:08:26](#)

الزمن والمرضى والعريان فانهم يسعى انهم يصلون على اذان المؤذنين فيجب على المؤذن ان يتقي الله عز وجل وان لا يؤذن قبل

الوقت وان لا يؤذن قبل الوقت. ويكون اذان كذلك باب الصيام فان عامة الناس يصومون على - [00:08:50](#)

انا المؤذب يفطر على صوت المؤذن. فكيف يجب على المؤذن ان لا يؤذن الفجر بعد دخول الوقت حتى يمسه الناس مع الوقت؟ وان

اذن احتياطا وامسك الناس احتياطا لا حرج. واما الفطر فلا يجوز ان يؤذن قبل وقت الفطر - [00:09:05](#)

ولا يجوز ايضا ان يمنع الناس من فطر فيؤخر الاذان. بل يؤذن مع غروب الشمس فيكون الحديث ضعيف ومن جهة معناه له وجه من

الصحة قال حدثنا محمد بن سلمى حتى ابو داوود هذا شريك عن سماك عن جانب قال كان بلال لا يخرم الاذى عن وقت وربما اخر

الاقامة - [00:09:22](#)

معناه ان بلالا رضي الله تعالى كان يؤذن مع الوقت كان يؤذن مع الوقت وليس فيه والعياذ بالله ولا ولا يقدم الاذى عن الوقت ولا يؤخر

الاذى عن وقت لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلال عندما اراد قال قال ابرد عندما اراد ان يؤذن - [00:09:42](#)

بسفر في ظهيرة قال ابرد ابرد حتى قال ابو ذر حتى رأينا فيه التلؤل ففاد هذا النبي اخر الاذان اخر الاذان وهذي في مسألة هل

الاذان للوقت او للصلاة؟ الصحيح ان اصل الاذان ليعلى بالوقت ويجوز تأخير الاذان حتى يكون للصلاة. معنى الصلاة ان يؤذن معقول

- [00:10:04](#)

الصلاة فيجوز لورد مع قرب الصلاة ويجوز ان يؤذن مع الوقت. واذا كان المؤذن يتعلق به غيره من المصلين كالزن والمرضى والنساء

فلا يجوز له ان يؤخر الاذان عن الوقت بل يجب عليه يؤذن اما اذا كان في سفر - [00:10:24](#)

ويتعلق باذان من سيصلي معه فان السنة ليؤخر الاذان مع صلاة ويكون الاذان هنا للصلاة لا للوقت وحيد جاي من سمرة هذا حديث

ضعيف فان فيه شريك وهو ضعيف الحديث واصله في مسلم وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه انه وسلم كان اذا كان يؤذن اذا -

[00:10:40](#)

اذا دحضت الشمس هذا الذي في مسلم كان يؤذن اذا دحضت الشمس زاد احمد لا يخرج فلا يقيم حتى يخرج الناس فاذا خرج اقام

الصلاة حين وهذا آء عند احمد على هذا يقول على هذا انه لا يخرج من الوقت اي في صلاة الظهر خاصة ومع ذلك هذا هو السنة ان لا

يتقدم - [00:10:58](#)

دم على الوقت ولا يتأخر عنه الا اذا كان المؤذن يؤذن الصلاة للوقت حدثنا ابو بكر بن شيبه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث الحسن

عثمان ابن العاص قال كان اخر ما عهد اليه النبي صلى الله عليه وسلم الا اتخذ مؤذنا يأخذ على على الاذان اجرا. هذا اسناده جيد -

[00:11:21](#)

اسناده جيد وان كان في اسناده اشعث من سوار هنا الكندي وهو من تكلم فيه فقد تابع واشهد عبد الملك الحمران الحمراني آء قد

تابعه اه قد توبع اه قد توبع رحمه الله تعالى عند الترمذي من طريق - [00:11:43](#)

وتابعه قد توضع فقد رواه ابو داوود من طريق ابي العلاء ابن يزيد ابن عبد الله ابن الشخيعي عن اخيه مطرف عن عثمان ابن العاص

وهذا هو الصحيح. اذا هذا الحديث فيه شو اسعد بسور الكلية وهو ضعيف - [00:12:06](#)

وقد جاء الحديث باسناد صحيح عند ابي داود من طريق ابي العلاء ابن يزيد ابن عديم وطرق ابن الشخير عن اخيه مطر ابن عبد الله بن شخير عن عثمان ابن عثمان ابن العاص رضي الله تعالى عنه - [00:12:30](#)

وفي هذا الحين لو سألنا ان بلالا ان معاذ ان ان عثمان بن العاص عهد اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا. وهذا يدل على ان السنة والكمال ان يؤذن المؤذن محتسبا لاجر عند الله عز وجل. ولا يدل هذا على المنع والتحريم - [00:12:45](#)

وانما يدل على الفضل والكمال فالافضل والاكمل ان لا يأخذ اجرا وان اخذ فلا حرج في ذلك اخذ فلا حرج وهو الصحيح مسألة اخذ الاجرة عن القرب انه اذا لم يتعين اذا لم تتعين القربة على الشخص - [00:13:06](#)

ولم يشترط ذلك فانها جائزة فان فانه يجوز له ان يأخذ اجرتي على هذه القروب. اما اذا تعين في حقه وجب عليه ان يعمل لك ولا يجوز اخذ اجرة على ذلك - [00:13:23](#)

فيجوز اذا لم يشترط اذا اعطي اجر دون ان يشترط فلا حرج. اما ان يتعين يشترط فلا يجوز بمعنى انه لا يوجد من يعرف احكام الاذان وجمله الا هو فقال لا اؤذن حتى تعطوني مال نقول لا يجوز اما اذا اعطي اجرا دون ان يشترط هو الذي تعين عليه - [00:13:37](#)

فلا حرج في ذلك على كل حال نقول قوله لا تتخذ الناس من عهد اليهم الا اتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا هذا الباب الكمال والفضل ليس من باب التهريب والمل - [00:13:54](#)

قال عدد هذا ابو بكر بشيبة حتى محمد عبد الله الاسدي عن ابي اسرائيل عن الحكم الذي يلعب بلال رضي الله تعالى عنه قال ان اثوب في الفجر ونهائي الوثوب في العشاء. هذا الحديث التثويب - [00:14:09](#)

اه اولنا نقول ليس هناك حديث صحيح في صلاة الفجر الا ما جاء عن انس باسناد صحيح النسائي انه قال من السنة ان يكون المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. هذا هو التثويب اولنا هذا هو التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم في - [00:14:25](#)

في اذان الفجر واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بلالا او آآ او انه جاء في حديث ابي عبد الله البجيريز عن ابي محذورة فليس في هذا الباب شيء صحيح في هذه المسألة وانما فيها حديث عبد الله - [00:14:45](#)

حديث انس المالك انه قال من السنة ان يقول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير النوم. وهذا الحديث ضعيف فان فيه ابو اسرائيل ابو اسرائيل ابو اسرائيل آآ الملاي وهو اسماعيل ابن خليفة وهو ضعيف الحديث وايضا ابن ابي ليلى لم يسمع من بلال رضي الله تعالى في الحديث منقطع وظعيف منقطع من جهة اسناده - [00:15:04](#)

وضعيف فيه ابو اسرائيل الملاي بن خليفة يقول له لا وهو وائل الحديث قال حدثنا حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر الزهري عن بلال انه اتى نسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة - [00:15:28](#)

خير من النوم الصلاة من النوم فاقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على اكواد اسناد ضعيف ومرسل فهذا اللغو جازي المحفوظ وقد جاء عند ابي داود انه سيصيب قال ذلك مرسل اي ان سيقال ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذي يؤذيههم - [00:15:46](#)

بصلاة الفجر فقال الصادق من النوم فاقرت. وهذا اسناد مرسل فان سعير المسيب لم يسمع بلال ولم يحضر قصة بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسل التثويب مثلا نقول صائم من السنة من السنة يقول المؤذن في صلاة الصبح في اذان لصلاة الصبح الصلاة فمن النوم الصلاة للناس ليس هذا بواجب وانما هو من - [00:16:07](#)

السنة فان تعمد تركها فلا شيء عليه والصحيح ايضا ان التثويب في اذان الصبح في اذان الصبح الذي هو الاذان الثاني كما يسميه بعضهم واما الاذان الاول اما لنا الذي هو يسبق الفجر ويكون مع الفجر الكاذب - [00:16:32](#)

بس صحيح انه لا ينادى فيه بقول وانما ينادى في الصلاة خير النوم في اذان الصبح والذي هو لوقت الصلاة ودليل ذلك حديث انس انه قال من السنة يقول في اذان الصبح الصلاة من النوم ولا يسمى اذان الصبح الذي ما - [00:16:53](#)

تبين لي الصلح واما الاذان الذي يسبق الذي يسبق اذان الصبح يسمى اذان التنبيه اذان التنبيه ولا يسمى اذانا بمعنى انه آآ يعلم

دخول وقت او يحرم حلالا يحرم طعاما او يبيح صلاة وانما هو اذان تنبيهه يتنبه القائل ان الفجر قرب - [00:17:10](#)
ويتنبه النائم ان يستيقظ فيوتر او يتسحر اذا اراد صياما الصحيح ان قول الصلاة خير النوم هي في اذان الصبح من صلاة الفجر ولا
يجوز قولها في غير صلاة الصبح وانما آ لا في الظهر ولا في العصر ولا في المغرب ولا في عشاء وانما - [00:17:32](#)
خاص بصلاة الصبح في اذائها قال على ذلك حدث ابو بكر بشيبة وحدثني عن ابن عبيد حدث افريقيا عن زياد ابن لحيمة عن زياد ابن
الحاج السدائي قال كنت مع رسولنا صلى الله عليه وسلم في سفر فامرني فاذنت - [00:17:52](#)
فاراد بلال يقيمه صلى الله عليه وسلم ان اخا صدى قد اذن ومن اذن فهو يقيم. هذا الحديث ضعيفة فيه ابن زياد وهو الحديث وهو
يدل على ان من اذن فهو الذي يقيم. ولا شك ان من اذن فهو احق بالاقامة. لكن لو اقام غيره فلا حرج في ذلك - [00:18:07](#)
وقد جاء في حديث اخر ان امر ابن زيد ان يقيم ان يقيم بدا بلال لكن ليس في هذا الباب شيء صحيح ليس به صحيح انما نبني
وليس بيضا حديث صحيح ان ان هناك من اقام غير المؤذن. ولكن نقول الصحيح ان المؤذن هو الذي يقيم هذا والافضل والسنة -
[00:18:29](#)

ان اقام غيره وان اقام غيره فلا حرج ان اقام غيره فلا حرج. ولا يجوز لمسلم ان يفتات على المؤذن فيقيم قبله بل يأبى من فعل ذلك
فهو اثم لان الاذان حق للمؤذن. ولا يجد مسلم ان يتعدى على حقه فيقيم بدلا عنه الا - [00:18:49](#)
ان يضطر الناس الى ذلك بان يتخلف المؤذن او يذهب او يصاب باذى فاو يخرج لعذر او ينير فلا حرج ان يقيم ان يقيم غيره قال باب
ما يقال اذا اذن المؤذن حدثنا ابو اسحاق الشافعي ومحمد بن العباس عبد الله بن رجاء عن عباس بن اسحاق - [00:19:10](#)
شهاب عن سيد نسيب عن ابي هريرة قال وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله. هذا حديث صحيح من جهة متنه واما من جهة ذلك
فهو حديث ضعيف فهو حديث ضعيف والحديث محفوظ محفوظ من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى في الصحيحين قال
اذا سمعت واقول مثل ما - [00:19:33](#)

مثلا يقول فعبد الرحمن فقد خالف يا عباس بن اسحاق وعبدالله بن اسحاق عباس بن اسحاق ان هذا خالف في رواية الشهاد
والمحفوظ عن ابن شهاب عن ابي عطاء رجله عن ابي - [00:19:53](#)
ولا شك ان هل هو الصحيح واما رواة عباسحاق عن الزهري فجاء فهو حديث منكر حديث منكر بهذا في هذا الاسناد. وحديث منكر
بهذا الاسناد بهذا الاسناد. اما من جهة - [00:20:06](#)
فقد جاء في الصحيحين من حديث من حل الزهري عن عطاء رواه مالك ابن انس عن الزهري عن عطاء ولا شك ان رواية مالك هي
الحجة وهي المقدمة وان رواية عبدالرحمن بن اسحاق هذا المدني وهو - [00:20:19](#)
في حفظه يعني عباد هذا هو عبد الرحمن ابن اسحاق المدني وعبد اسحاق المدني قد آآ تكلمه في حفظه وروايته يقول الحديث من
حديث سعيد وليس من حديث ابي هريرة. قال حدثني شجاع بن مخلد بن الفضل حدثنا بشر عن ابي المليح عبد الله بن عتبة بن ابي
سفيان - [00:20:36](#)

انتني عمتي ام حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها ان كان اذا كان عندها في يومها وليتها فسمع المؤذن قال كما
يقول المؤذن الضعيفة فيه عبدالله بن عكرم بن ابي سفيان لكن قولها او قولها لو كان يقول مثل هذا ثابت. انه كان يقول مثل ما يقول
المؤذن واما - [00:20:56](#)

هذا الاسناد فهو حديث ضعيف. وقد جاء عن ابن العاص عند مسلم اذا سمع المؤذن تقول مثلما يقول فقول مثلما يقول. فالمؤذن
يجاب بمثل ما قال يجاب بمثل ما قال الا في الهيئتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله كما جاء في البخاري عن ابي سفيان رضي
الله تعالى عنه وايضا - [00:21:16](#)

فيها اذا قال المؤذن حي على الصف وهو يناديك فانت اذا اجبته لا تقل وتر انك لا تنادي غيرك وانما تقول وانت المجيب لا حول في لا
حول لي ولا قوة في اجابة الله الا بالله عز وجل. فلا يشرع ان يقول المجيب مثل قول المؤذن - [00:21:36](#)
صحيح عندما يقول لا حول ولا قوة الا بالله دليلا وتعليلا دليلا وتعليلا قال قال ايضا آ قال بعد ذلك ضعيف لكن معناه صحيح حدثنا

ابو كريب وابو بكر مثل ما يقول كما مر بنا وهو الصحيح - [00:21:53](#)

الحكم الحكيم بن عبدالله بن عبدالله بن قيس عن عمر بن سعد بن وقاص عن ابيه انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد - [00:22:17](#)

رسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا محمد نبيا غفر الله له ذنبه. وهذا ايضا مما يشرع قوله بعد الاذى وهذا الحديث وقع في خلاف هل يقول ذلك بعد الاذان او بعد الشهادتين والصحيح انه يقول ذلك الدعاء بعد فراغ المؤذن من اذانه السنة في اجابة - [00:22:27](#)
يقول المجيب مثلما يقول المؤذن في جمل الاذان الا يقول لا حول ولا قوة الا بالله. ثم اذا فرغ تصلي على قال وانس الى الله ثم صلي على النبي صلى الله عليه وسلم وسأله الوسيلة والفضيلة ثم قال بسم الله ربا واسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم نبيا هذا الذي - [00:22:47](#)

اسمع قوله لمن اجاب المؤذن. ذكر هنا حديث ابي حمزة عن جابر ابن عبد الله من قال من قال حين اسمع النداء. اي بعد فراغ المؤذن من حين يسمع النداء وهنا قال حين يسمع المؤذن فهما مهما متقاربا وهذا يدل ايضا على ان معنى قول سعد في قوله - [00:23:04](#)
وسلم من قال حزب المؤذن اي بعد فراغ المؤذن من اذانه مثل ما قال جابر من قال حين يسمع النداء اي بعدها رغم المؤذن من امامه وهذا احد الادلة الدالة على ان قول رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا تكون بعد الاذان حديث من؟ حديث - [00:23:24](#)
جاء ابن عبد الله من قال من قال حين يسمع النداء ولا يقول قائل انه يقول حين يسمع الله اكبر اللهم رب هذه الدعوة التامة وانما يقولها بعد فراغ المؤذن بالاذان - [00:23:43](#)

كذلك ايضا يقول رضيت بالله ربا والاسلام ديننا محمدا نبيا بعد فراغ المؤذن من اذانه. حديث محمد ابن كبر هذا قد اعله الامام ابن احمد لان فيها كلام فقد روى عن آ اسحاق بني فروة وكان لا يميز حديث هذا من هذا - [00:23:53](#)
كنا نقول ان شعيب بن ابي حمزة من الحفاظ الثقات وقد ميز البخاري حديث شعيب عن عن اسحاق ثروة فهذا الحديث محفوظ عن جابر بن عبد الله كما جاء عن محمد ابن سلم في هذا الحديث فهو ضعيف. واحاديث جابر اللهم رب الدعوة الثانية من لا يعرف ولا يحفظ الا من حجاب ابن عبد الله وقد - [00:24:13](#)

قد البخاري وقد صححه البخاري وهو الصحيح. فالحديث صحيح يدل على سنية هذا الدعاء عند فراغ المؤذن والاذان فيقول اللهم ربنا الدعوة التامة والصلاة القائلة سيدتي الفضيلة الذي وعدته حلت له الشفاع. انه يقول آ يتشهد - [00:24:36](#)
ثم يقول اللهم اتي محسن الفضيلة وابعثه المقام المحمول الذي وعدته ويسأل الله له الوسيلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا عبد الله بن العاص اذا هذا ما يقال - [00:24:56](#)

بعد فراغ المؤذن من اذانه يقول ما ذكر ابن ماجة في هذا الباب والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد يردد مع كل مؤذن اذا كان المؤذن يؤذن للوقت يردد معه - [00:25:09](#)
اذا كان يؤذن للوقت سواء كان تسجيلا او باشرا ما دام انه يؤذن للوقت وللصلاة التي اذن لها فيؤذن فيردد مع الامام اما اذا كان يؤذن بغير صلاة او يؤذن في غير الوقت فلا يجاب - [00:25:27](#)

ليس هذا الاذان. الاذان هو الاذان الذي يعلم به دخول الوقت. فاذا قصر الاذان دخول الوقت اجب له يلحق اه او بعض قراء الشيخ الذين حين يذهبون الى الغرب في رمضان ويشترطون يا شيخ ايش حكم هذا؟ لا يلزم يقول غير متعين في حقهم الصلاة - [00:25:42](#)

مشتركون ما بينا احنا قلنا الصحيح اذا كان متعينا حرم الاشتراك. واذا كان غير متعين فالاشتراط جائز اولى الناس لا يوجد فيها اذا كان ما وجد غيرهم صح لكن يوجد هم يريدون الصوت فقط هؤلاء - [00:26:00](#)
يريدون الصوت التي من هو احفظ واعلم واتقى منهم لكن الصوت والمراد - [00:26:20](#)